

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر .
قوله وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر .
يعني : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمرتد فإن أمر لم يكفر ويقتل حداً .

- جزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- وعنه : يكفر إلا بالحج لا يكفر بتأخيره بحال .
- وعنه : يكفر بالجميع نقلها أبو بكر .
- واختارها هو و ابن عبدوس في تذكرته .
- وعنه : يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب .
- وقدمه في الفروع .
- وقال اختارها الأكثر .
- وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة .
- وعنه : يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .
- وجزم به بعض الأصحاب .
- وعنه : لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .
- وتقدم ذلك في أول كتاب الصلاة وباب إخراج الزكاة مستوفى بآتم من هذا